لا توسع المجالس الا لثلاث لذي علم ولذي سن ولذي سلطان
انتهى فانظر رحمك الله وايانا كيف قال عليه السلام
لا توسع المجالس الا لثلاث ولم يقل لا يقام الا لثلاث فيما
اكرام ذي الشيبة المسلم واجلاله وجه على ما ذكر عليه السلام في
هذا الحديث لا على ما يخطر لنا من عوايدنا التي اصطلحنا عليها
فهل يفعل عن احد ممن مضى في تنزيل الناس منازلهم ما نفعله
نحن اليوم من هذا القيام واحد نقوم اليه ونمشي اليه
خطوات ۵ واخر نقوم اليه ليس الا ۵ واخر نقوم اليه نصف
قومة ۵ واخر ربع قامة ۵ واخر التحية من الارض ۵ واخر
لا تحية له الا البشاشة ۵ واخر لا بشاشة ولا غيرها
وهذا شيء لا يقدر احد من المسلمين على ان ينسبه الى صا
حب الشرع بعد اصلا بل لاحد من الصحابة بل لاحد من التابعين
بل لاحد من تابعي التابعين وشيء لا يعرف فلا اصل عند هذا
الغير وما هي الا احدى بتعين والله عز وجل اعلم ثم قال رحمه
الله البغوي فمن كان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قائما
على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ومعه
السيف والمغفر ۵ وهذا الذي قاله البغوي متفق عليه
والحديث مشهور في الصحيح انتهى انظر وارحمكم
الله كيف يستدل بان القيام مندوب اليه

من هذا الحديث

١٣٢

من هذا الحديث وكيف يمكن ذلك والمغيرة بن شعبة كان خاد
مه عليه السلام في هذه الغزوة وهو الذي يجب لكل الناس ان قيا
من العدو ويذب عنه من اراد اذايته عليه السلام من الكفرة
من منهم وهذا لا ينكر وليس من باب القيام للبر والاكرام
بل هو لاجل الحاجة الداعية اليه لا كان في ذلك الوقت ۵
فهل يجوز للمغيرة ان يفعل ذلك ويترك النبي صلى الله عليه
وسلم الى العدو وهذا ما لا يعقل ۵ وكيف يستدل احد بهذا الا
من العصم الواجب على الانسان في حق نفسه وفي حق نبيه
عليه الصلاة والسلام على ان القيام للرجل مندوب اليه ولو
استدل به على ان القيام واجب لكان اقرب لان قيام المغيرة
كان واجبا عليه فعلى هذا بان ان القيام على خمسة
اقسام محضة الاربعة وبقي الخامس الذي هو المعول عليه
وهو الواجب مثل هذا وما شاكله ۵ فهذا
تمام الكلام على الفصل الثاني الذي في ذكر وهو تنزيل الناس منا
زلهم وبقي الفصل الثالث وهو النهي عن القيام وما جاء
عنه فقال رحمه الله الترمذي عن انس رضي الله عنه
قال لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانوا اذا راوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك قال
الترمذي حديث حسن صحيح وفي

Copyright © King Saud University